|  |  |
| --- | --- |
| **Logo, company name  Description automatically generated** | A close up of a sign  Description automatically generated**المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات(WTDC-22)** **كيغالي، رواندا، 16-6 يونيو 2022** |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 6للوثيقة 24-A** |
|  | **2 مايو 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترح لتعديل القرار 78 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالاتبشأن بناء القدرات من أجل مكافحة سوء استغلال وسوء استعمالموارد الترقيم لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ومحاربتهما |
|  |
|  |
| **مجال الأولوية: -** القرارات والتوصيات**ملخص:**تقترح الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات تعديلات صياغية لإدراج إحالة مرجعية إلى القرار 20 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وإلى الإضافة 2 للتوصية E.156.**النتائج المتوخاة:**يُدعى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2022 إلى النظر في المقترح الوارد في هذه الوثيقة والموافقة عليه.**المراجع:**القرار 78 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات |

MOD IAP/24A6/1

القـرار 78 (المراجَع في كيغالي، 2022)

بناء القدرات من أجل مكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم
لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ومحاربتهما

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام الفصل الرابع من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑D)، وخصوصاً ما يتصل بأمور منها مهام هذا القطاع في مجال تكوين الوعي بأثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره التحفيزي في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، ولا سيما في البلدان النامية، وضرورة استدامةِ وتحسينِ التعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات والمنظمات الأخرى المعنية بالاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* القرار 22 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد منشَئها، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

*ب)* القرار 190 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات؛

*ج)* القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة ومحاربة سوء استغلال موارد الترقيم الدولي للاتصالات وسوء استعمال هذه الموارد؛

*د)* القرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات؛

*هـ )* قرارات المؤتمرات العالمية السابقة لتنمية الاتصالات (WTDC) المتعلقة بالبلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

*و )* العمل الذي اضطُلع به حتى الآن في قطاع تنمية الاتصالات لمساعدة البلدان على فهم ومكافحة سوء استغلال أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU‑T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، من خلال برامج قطاع تنمية الاتصالات وأنشطته ومشاريعه،

وإذ يلاحظ

 *أ )* الانخفاض الكبير في عدد الحالات المبلغ عنها لمدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والمتعلقة بسوء استغلال وإساءة استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

*ب)* أن الدول الأعضاء مسؤولة عن إدارة موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 والتي تأتي بعد رموز البلدان المخصَّصة لها وفق التوصية ITU‑T E.164؛

*ﺝ)* أن الكثير من الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، قد تضررت تضرراً كبيراً من جراء سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

*ﺩ* *)* أن الكثير من مشغلي الاتصالات قد تضرروا تضرراً كبيراً من جرّاء سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

*هـ )* التوصية ITU‑T E.156 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، التي تبيِّن المبادئ التوجيهية فيما يخص عمل هذا القطاع بشأن ما يفاد به من حالات سوء استعمال الأرقام المخصَّصة وفق التوصية ITU‑T E.164 والإضافة 1 إلى التوصية ITU‑T E.156، التي تنطوي على إرشادات بشأن أفضل الممارسات على صعيد مكافحة إساءة استعمال موارد الترقيم المخصَّصة وفق التوصية ITU‑T E.164، والإضافة 2 للتوصية ITU-T E.156 التي تقدم مجموعة من الإجراءات الممكنة لمكافحة سوء الاستعمال،

وإذ يقر

 *أ )* بضرورة مكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية ITU‑T E.164 ومحاربتهما؛

*ب)* بأن مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) يتولى إدارة موارد أرقام الهاتف العالمية وتخصيصها وفق التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

*ج)* بأن مسؤولية إدارة وتخصيص موارد أرقام الهاتف الوطنية تعود للدول الأعضاء، وأن إدارتها تمثل حقاً سيادياً لها مجسَّداً في الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية؛

*د )* بأن ثمة فروقاً بين الدول الأعضاء في نهجها فيما يتعلق بإدارة موارد أرقام الهاتف الوطنية فيها؛

*هـ)* بأن للدول الأعضاء الحق في أن تُلْزِم الأطراف التي تخصِّص لها موارد أرقام الهاتف باتّباع قواعد معيَّنة، مثلاً من خلال هيئات خطط الترقيم الوطنية؛

*و )* بأن مشغلي الاتصالات ووكالات التشغيل يجب عليهم أن يتصرفوا وفقاً لجميع الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية والدولية الواجبة التطبيق المعمول بها في الدولة العضو التي يُستعمل فيها الرقم،

يطلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 نشر المعلومات والبحوث التي أُعدت حتى الآن وتمييزها والترويج لها واستعمالها، بمثابة نموذج للنشاط في المستقبل بغية إتاحة الاتساق في تمييز المسائل ومكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

2 الاستعانة بالتبليغات المقدمة عن سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 لدعم التحديد المتّسق لقضايا سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

3 مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنمية قدراتها في مجال مكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

4 مواصلة العمل مع المناطق والمناطق الفرعية والبلدان، ولا سيّما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، لوضع أطر قانونية وتنظيمية تكفي للتكفل باتّباع أفضل الممارسات في إدارة موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 بغية مكافحة سوء استغلال هذه الموارد،

يطلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 ضمان توفر خطط الترقيم الوطنية، إما بصورة مباشرة من الدولة العضو أو عن طريق النشرة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات، باستخدام النسق المحدد في التوصية ITU‑T E.129، إسهاماً في مكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

2 تلبية طلبات الدول الأعضاء، لا سيّما الطلبات الواردة من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل إعداد أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164، ودعم هذه الممارسات والعمل عليها، على نحو يؤتي نماذج ومقترحات و مبادئ توجيهية وقرارات لمكافحة ومحاربة سوء الاستغلال هذا؛

3 العمل على نحو تعاوني لمواصلة إعداد التدابير استناداً إلى أفضل الممارسات المجرَّبة من أجل مكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التعاون من أجل تحديد الأنشطة المتصلة بسوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 ومكافحتها ومحاربتها؛

2 إلى دعم تطوير ونشر أفضل الممارسات على صعيد إدارة موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 ضمن إطار ولايتها؛

3 إلى العمل على نحو تعاوني مع سائر الدول الأعضاء ومشغلي الاتصالات ومع وكالات التشغيل للمواظبة على إعلامها بالقواعد والمبادئ التوجيهية وطرائق التخصيص المتّبعة فيما يتعلق بموارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164؛

4 إلى جمع معلومات عن المبادرات التشريعية المتعلقة بمكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164، وتيسير نشر تلك المعلومات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الإسهام في إعداد أفضل الممارسات لمكافحة سوء استغلال موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 وتشجيع الإدارات والجهات التي تتولى تشغيل الاتصالات الدولية على أن لا تستعمل موارد ترقيم الاتصالات الدولية الخاصة بالتوصية E.164 إلا الجهات التي خُصِّصت لها وأن لا تُستعمل إلا للأغراض التي خُصِّصت لها، وعلى عدم استعمال الموارد غير المخصَّصة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)